

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كمبوديا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٣٧ أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وروعت في إعداد هذا التقرير الوتيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن كمبوديا لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من أنها التزمت بالتصديق عليهما بعد الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩^(٢). وكررت الورقة المشتركة ٧^(٣) والورقة المشتركة ٢^(٤) ذكر التوصية المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، التي تقضي بأن تصدق كمبوديا على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت المؤسسة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية بأن توقع كمبوديا وتصدق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل^(٥).

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تصدق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن تفي بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان مع ارتفاع أحداث العنف في عام ٢٠١٢، أثناء استعداد حزب الشعب الكمبودي الحاكم للانتخابات الوطنية، في تموز/يوليه ٢٠١٣. ونشأت أزمة اجتماعية نتيجة قيام الحكومة والحزب الحاكم والجهات الفاعلة في القطاع الخاص بمصادرة الأراضي بصورة منهجية^(٧).

٤ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن كمبوديا تحطو باتجاه إرساء نظام دولة الحزب الواحد بحكم الأمر الواقع. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، طرد حزب الشعب الكمبودي من البرلمان جميع أعضاء الأحزاب المعارضة^(٨). وذكرت اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة وعادلة في كمبوديا أنه ينبغي تعزيز الجمعية الوطنية الجديدة ووضع حد على الفور للاتجاه الحالي المتمثل في التحول من النظام المتعدد الأحزاب إلى نظام الحزب الواحد، وإجراء الإصلاحات اللازمة من خلال تقديم التمويل العام والتدريب إلى الأحزاب السياسية، إضافة إلى إجراء تغييرات قانونية تتيح للمرشحين المستقلين التقدم للانتخابات^(٩).

٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المجلس الدستوري هو الجهاز الأعلى في كمبوديا الذي يتم من خلاله الطعن في مدى دستورية القوانين والقرارات الحكومية التي تؤثر على الحقوق الدستورية في البلد، بما في ذلك حقوق الإنسان. بيد أن المجلس غير مستقل عن الحكومة^(١٠).

٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن هناك عدداً من القوانين، بما فيها القانون الجنائي، التي تتضمن أحكاماً استخدمت وقد تستخدم من أجل تقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بالحد من حرية التعبير وما يتصل بها من حقوق^(١١). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أنه ينبغي سن قوانين جديدة أيضاً لضمان حرية الإعلام وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٢).

٧- وأثنت الورقة المشتركة ٢ على قرار الحكومة تعليق إقرار مشروع القانون الذي يتعلق بتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وهو مشروع كان سينص على فرض تسجيل تنظيمات المجتمع المدني ويسمح للحكومة بالتحكم في تمويل هذه التنظيمات ومركزها وأنشطتها. ورأت الورقة المشتركة ٢ أنه ينبغي التخلي عن مشروع القانون^(١٣).

٨- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها لأن التشريعات كثيراً ما تحظى بالإقرار بدون إجراء مناقشة كافية في الجمعية الوطنية. وأبلغ مثال على ذلك هو إقرار الجمعية الوطنية قانوناً جديداً يجرم نكران جرائم الخمير الحمر دون مناقشة تذكر في هذا الخصوص وبعد طرد جميع أعضاء المعارضة من الجمعية الوطنية^(١٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم من أن كمبوديا قد قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة التي تقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يتسق مع مبادئ باريس، غير أنها لم تحرز أي تقدم يذكر في هذا الخصوص^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٦).

١٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن لدى كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لجنة لحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، وأن لدى الحكومة لجنتها الخاصة لحقوق الإنسان. وينظر إلى هذه اللجان الثلاث على نطاق واسع على أنها لجان تخضع لسيطرة الحكومة^(١٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١١- ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن خطة عمل قد وضعت لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المقدمة في عام ٢٠١١. ورحبت لجنة حقوق الطفل بقرار المجلس الدستوري الذي يقضي بوجود أن تنظر المحاكم في اتفاقية حقوق الطفل عندما تبت في القضايا المعروضة عليها، لكنها أعربت عن قلقها لأن الأحكام نادراً ما تطبق بصورة مباشرة^(١٨).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة لم تتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (المقرر الخاص المعني بمسألة كمبوديا)^(١٩). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المقرر الخاص قد تعرض لتهجم علني مدبر يُطالب بوقف أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢٠). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بالعمل مع المقرر الخاص المعني بمسألة كمبوديا بشكل جدي وبناءً^(٢١).

١٣- وأوصى كل من التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٢). وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ بأن توافق كمبوديا على زيارات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوات أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق^(٢٤). وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي بأن تتعاون كمبوديا بشكل كامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٥).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- كررت الورقة المشتركة ٢ سرد توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ بشأن تعاون كمبوديا مع الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء عدم تعاون الحكومة في بعض الأحيان مع المفوضية، وإزاء البلاغات التي تفيد أن رئيس وزراء كمبوديا أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بأنه يريد إغلاق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا^(٢٦). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا غادر البلد في عام ٢٠١١ بعد أن هددت الحكومة بأنهما ستغلق مكتب المفوضية لو لم يغادر رئيس المكتب البلد^(٢٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أشارت اللجنة الكمبودية للمنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن مدونة قواعد سلوك المرأة "تشباب سرّي" مدونة أخلاقية مكتوبة وتعرضت لانتقادات كثيرة باعتبارها مبرراً للتمييز ضد المرأة، وبالتالي فهي عامل يُسهّم في ارتفاع معدلات العنف المنزلي. وقد اتخذت الحكومة بعض التدابير للحد من نطاق إدراج هذه المدونة في المناهج الرسمية. بيد أن الآباء والمدرسين وقادة المجتمع لا يزالون

يسهمون أحياناً في بقاء الصور النمطية لعلاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين^(٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن النساء المشتغلات بالأعمال الحرة يواجهن عوائق تستند إلى نوع الجنس، تعترض دخولهن إلى عالم الأعمال التجارية وتنميتها، بما في ذلك القوانين التمييزية المتعلقة بالملكية والعلاقات الزوجية والإرث^(٢٩).

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ وجود تمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. فقد أفاد أشخاص من هذه الفئات أنهم يتعرضون للاعتداء اللفظي والضرب ويستبعدون من الأنشطة الدراسية واللقاءات الأسرية وفرص العمل^(٣٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى وجود بلاغات عن حالات اغتصاب واعتداءات على أيدي أفراد الشرطة والحراس في مراكز الاحتجاز^(٣١). وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن وصمة العار المرتبطة بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تمنع الكثيرين منهم من الحصول بصورة منتظمة على الخدمات الصحية المتاحة^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن ترفع كمبوديا درجة الوعي بحقوق هذه الفئة من الأشخاص وتكفل معالجة أفراد الشرطة للجرائم المرتكبة ضدهم على النحو الواجب^(٣٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشار التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى أن كمبوديا لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٨٨، فهي بلد من البلدان التي ألغت الحكم بالإعدام على جميع الجرائم منذ عام ١٩٨٩، وينص دستورها صراحة في المادة ٣٢ على إلغاء عقوبة الإعدام. وحث التحالف كمبوديا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه^(٣٤).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن كمبوديا صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لكنها لم تُنشئ بعد آلية وقائية وطنية مستقلة على النحو الذي ينص عليه هذا البروتوكول^(٣٥). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أفراد الشرطة والدرك لا يزالون يلجأون إلى التعذيب في حالات كثيرة لانتزاع اعترافات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. وتعتمد المحاكم بصورة روتينية على هذه الأدلة المنتزعة بالإكراه في إدانة المشتبه فيهم. ولا تفي الظروف السائدة في كثير من السجون بالمعايير المطلوبة إلى حد أنها تُشكّل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة^(٣٦). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تكفل الحكومة اتساق معايير ظروف السجن مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣٧).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه لا يوجد تعريف واضح للتعذيب في القانون^(٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة باعتماد تعريف للتعذيب يتفق مع اتفاقية مناهضة

التعذيب، وكفالة أن يتيح قانون الإجراءات رفع القضايا إلى المحكمة، وسن تشريع لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم وحماية الشهود^(٣٩).

٢٠ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن كمبوديا لم تنفذ التوصية التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، التي تقضي بإغلاق ما يُدعى بمراكز "إعادة التأهيل". ويُحيز القانون الكمبودي "الاحتجاز الإداري" التعسفي لمدة تصل إلى سنتين بدون محاكمة في مراكز احتجاز مغلقة. وأفاد محتجزون سابقون أنهم احتجزوا بدون محاكمة وفق الأصول المرعية عوضاً عن معاملتهم معاملة لائقة، وخضعوا للعنف البدني والجنسي، بما في ذلك الصدمات الكهربائية والضرب بالأسلاك الكهربائية والعمل القسري والتدريبات العسكرية القاسية^(٤٠). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تطلق الحكومة على الفور سراح المحتجزين الحاليين وأن تحقق في جميع قضايا التعذيب وغيره من إساءات حقوق الإنسان والأفعال الإجرامية وملاحقة المسؤولين عن ذلك^(٤١).

٢١ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة العالمية) أنه لم يطرأ أي تغيير بشأن مشروعية العقوبة البدنية للأطفال منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٤٢). ولا تزال العقوبة البدنية مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وذكرت المبادرة العالمية بالتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل التي تقضي بإلغاء العقوبة البدنية وإصدار حظر صريح للعقوبة البدنية التي تمارس في جميع الأماكن، بما في ذلك في الأسرة^(٤٣).

٢٢ - وذكرت لجنة المنظمات غير الحكومية الكمبودية المعنية باتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن قضايا العنف المنزلي تتزايد، وكذلك خطورتها، مثل إحراق الزوجة أو الاعتداء عليها باستخدام الأحماض. وازداد أيضاً عدد الوفيات الناجمة عن العنف المنزلي^(٤٤). وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، بخفض الرسوم القانونية أو التنازل عنها فيما يخص النساء اللواتي يرغبن في طلب الطلاق في قضايا العنف المنزلي، ونشر معلومات عن الرقم الهاتفي المجاني ١٢٨٨ المتاح للضحايا^(٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تكافح الحكومة العنف المنزلي وتكفل تقديم مرتكبي أفعال العنف إلى العدالة^(٤٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتقديم خيارات لكسب المعيشة إلى الأسر التي ترأسها نساء عندما يُحكم على أزواجهن بالسجن بسبب جرائم العنف المنزلي وجرائم أخرى^(٤٧).

٢٣ - وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أنه فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، اتخذت اللجنة الفرعية الوطنية المعنية بعمل الأطفال خطوات كبيرة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عدّة مقاطعات^(٤٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن تقديرات منظمة اليونيسيف أشارت في عام ٢٠١٠، إلى أن نسبة العاملين من الشباب الذين هم دون سن الثامنة عشرة من إجمالي القوى العاملة في كمبوديا قد وصلت إلى ١١,٣٨ في المائة^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تزيد كمبوديا على الفور عمليات التفتيش لأغراض رصد أماكن العمل النظامية وغير النظامية وملاحقة جميع

أرباب العمل الذين ينتهكون قانون العمل^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تواصل الحكومة تعزيز جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال^(٥١).

٢٤- وأشارت المؤسسة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية إلى قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بقمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، ولا سيما فيما يخص حظر بغاء الأطفال. وأوصت بأن تقوم كمبوديا، على سبيل المثال، بتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعالجون قضايا تشمل ضحايا من الأطفال. وينبغي بذل جهود خاصة لضمان توفير خدمات مناسبة للأطفال الأجانب^(٥٢).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى المرسوم الفرعي الصادر في عام ٢٠١١ بشأن إدارة إيفاد العمال الكمبوديين إلى الخارج عن طريق وكالات التوظيف الخاصة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر وظروف المعيشة السيئة للعمال الكمبوديين المهاجرين في الخارج، الذين يعملون هناك لساعات طويلة للغاية ويُحرمون من الغذاء ويتعرضون للاعتداء الجسدي والعقلي والجنسي وللعمل القسري^(٥٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سيادة القانون لا تزال ضعيفة للغاية على الرغم من أن كمبوديا أيدت ١١ توصية تتعلق بالإصلاح، في إطار الاستعراض الدوري الشامل^(٥٤). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن كمبوديا لم تنفذ التوصيات المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي. ويتم تجاهل معايير المحاكمة العادلة بصورة روتينية حتى بعد ٢٠ عاماً من المساعدة المقدمة من الجهات المانحة لتوفير التدريب في المجال القضائي^(٥٥). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه على الرغم من أن الدستور ينصُّ على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الجهاز التنفيذي لا يزال يسيطر على الجهاز القضائي. وهناك عددٌ من القضايا المبلَّغ عنها بشأن التداخل بين المحاكم المحلية والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وفيما يتعلَّق بالحالتين ٠٠٣ و ٠٠٤ المعروضتين على الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، حيث اعتبرت التصاريح العلنية التي أدلى بها بعض كبار المسؤولين الحكوميين كتحُدُّل في الإجراءات^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بإصدار قانون يتعلَّق بمركز القضاة والمدعين العامين، وقانون آخر يتعلَّق بتنظيم المحاكم وسير عملها، في أقرب وقت ممكن^(٥٧).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة المكلفة بموجب الدستور بالتحقيق مع "القضاة المنحرفين" هو أيضاً هيئة تسيطر عليها الحكومة^(٥٨). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه على الرغم من أن الحكومة رأت ضرورة وضع استراتيجيات إصلاحات قانونية وقضائية إيجابية، فقد أدى عدم التنسيق وبطء وتيرة تنفيذها من قبل المجلس المعني بالإصلاح القانوني والقضائي إلى إعاقة العمل على تكوين جهاز قضائي يعمل جيداً ويحظى بالاستقلالية وبالثقة^(٥٩).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المقرر الخاص المعني بكمبوديا أوصى بسنّ قوانين جديدة تتعلّق بمركز القضاة والمدعين العامين والمحاكم لضمان عمل نظام العدالة بصورة مستقلة^(٦٠).

٢٩- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (أو محكمة الخمير الحمر) لم تفعل الكثير بشأن التصديّ للمشاكل الأساسية في كمبوديا، المتعلقة بالإفلات من العقاب بسبب حالات التأخير التي تعزى بشكل كبير إلى الإعاقة الفعّالة وموقف الحكومة السليبي وغير المتعاون^(٦١). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لم تدن حتى الآن سوى كينغ غويك إيفا الشهير بلقب دوش، الذي اعترف بما قام به من عمليات قتل وتعذيب جماعية في مركز الاحتجاز الشائن تول سلنغ^(٦٢). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بوقف جميع تدابير الإعاقة الفعّالة والمستترة ضد تحقيقات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والعمليات القضائية^(٦٣).

٣٠- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن حماية المجرمين في عهد الخمير الحمر تتكرّر في صورة استمرار عدم المقاضاة، منذ عام ١٩٧٩، لأفراد السلطات الحكومية والعسكرية والشرطة الذين توجد أدلة موثوقة تثبت تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الخمير الحمر^(٦٤).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن القانون المتعلّق بنكران الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية قد صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بأن تُدخل الحكومة تعديلاً على القانون المتعلّق بنكران فترة الخمير الحمر بعد انتهاء عملية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لضمان حرية التعبير، ولا سيما لدى التعامل مع الوقائع التاريخية لنظام الخمير الحمر والحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل^(٦٦).

٣٢- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش عن مقتل ما يزيد على ٣٠٠ شخص في اعتداءات ارتكبت بدوافع سياسية في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و٢٠١٢. وفي حالات كثيرة كان جزءاً مرتكبي هذه الاعتداءات الحصول على ترقية إلى مناصب عليا. وينطبق هذا أيضاً على الضباط في الجيش الذين شتوا حملة قتل بعد انقلاب تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم يخضع أي أحد للملاحقة القضائية على محاولات اغتيال زعيم المعارضة سام رينسي في عام ١٩٩٧^(٦٧). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تحقق الحكومة في قضايا طال أمدها وتقاضي الجناة^(٦٨).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى استمرار عدم وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المقدّمة من الأطفال فيما يخص الانتهاكات ومعالجتها. ويجدّد قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ سن ١٨ عاماً كسن قانوني للمسؤولية الجنائية. ومن الناحية العملية، لا يحترم أفراد الشرطة والمدعون العامون أحكام هذا القانون. وتشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٥٠ في المائة من

الأطفال المتهمين بجنایات يُعاملون معاملة الكبار. ويندر تقديم المساعدة القانونية على نطاق واسع من قبل المنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية، ويواجه الأطفال خطر العنف في كل مرحلة من مراحل العملية الإجرائية^(٦٩).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن مشروع القانون المتعلق بالأحداث الذين يخالفون القانون الجنائي ينصُّ على تعيين أخصائيين لجميع الأحداث الذين يخالفون القانون الجنائي دون سن الثامنة عشرة عندما يُحرمون من حريتهم. وينصُّ مشروع القانون أيضاً على إقامة محاكم منفصلة للأحداث في كل مقاطعة. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تعتمد الحكومة على الفور قانوناً يتعلّق بالأحداث المخالفين للقانون الجنائي وأن يكون القانون متسقاً مع المعايير الدولية^(٧٠).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات المتعلقة بتعزيز احترام حرية التعبير، مبيّنة تراجع احترام حرية التعبير منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد والمضايقة وتُتخذ بحقهم إجراءات قانونية ويتعرضون للعنف، بما في ذلك القتل^(٧١).

٣٦- وأشارت منظمة خط الدفاع الأمامي إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان يواصل الإعراب عن قلقه إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعون الذين يعملون في وسائل الإعلام^(٧٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الناشط في مجال البيئة تشهوت ووتشي، قُتلَ رمياً بالرصاص بعد أن منعه رجال الدرك وحراس أمن الشركات من توثيق أنشطة قطع الأشجار بصورة غير مشروعة في مقاطعة كوه كونغ. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أطلقت قوات الأمن الرصاص على هنج شانتها فقتلتها، وهي طفلة تبلغ من العمر ١٤ عاماً، أثناء العملية العسكرية التي شنتها الحكومة في مقاطعة كراتي ضد القرويين الذين احتجوا على مصادرة أراضيهم بصورة غير مشروعة حسب زعمهم^(٧٣). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة قد سحنت أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠١٢، موم سوناندو البالغ من العمر ٧١ عاماً، وهو مالك المحطة الإذاعية المستقلة الرئيسية في كمبوديا. وقد أُحلي سبيله في مرحلة لاحقة على ذمة الاستئناف بعد الانتقادات الدولية التي وُجّهت في هذا الخصوص^(٧٤).

٣٧- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن الصحفيين يواجهون تهديدات متزايدة، وإلى حدوث عدّة حالات قتل للصحفيين^(٧٥). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنه لم تصدر أية إدانة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم قتل الصحفيين. وأوصت بأن تضع كمبوديا حداً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمي أنشطة العمل

والناشطين في المجتمع المدني وأفراد الأحزاب المعارضة، ولاعتقالهم بصورة تعسفية والاعتداء عليهم بدينياً، وأن تحقق مع مرتكبي هذه الاعتداءات وتلاحقهم قضائياً. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تكفل الحكومة الحق في توجيه الانتقادات بطريقة سلمية، عن طريق تجمُّعات الاحتجاج والإضرابات العلنية. وأوصت بتحرير لوائح ملكية وسائط الإعلام^(٧٦).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تسنَّ قانوناً يتعلَّق بإمكانية الحصول على المعلومات^(٧٧). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المعارضة السياسية قدمت مشروع قانون في الأعوام ٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٣. بيد أن الحزب الحاكم رفض مشروع القانون المذكور^(٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة بسنَّ قانون يتعلَّق بالحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية^(٧٩).

٣٩- وحسبما ذكرته منظمة هيومان رايتس ووتش، فقد أفضى إلغاء وسائط الإعلام التعددية التي عاودت الظهور في التسعينات إلى سيطرة حزب الشعب الكمبودي، أو المواليين له في الوقت الحالي، على جميع المحطات التلفزيونية الحكومية والخاصة، وجميع وسائط الإعلام المطبوعة تقريباً، والمحطات الإذاعية المحلية، والمواقع الشبكية الإخبارية^(٨٠). وأعربت كل من اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة وعادلة في كمبوديا والورقة المشتركة ١٥ عن قلقهما إزاء إتاحة إمكانية الوصول على قدم المساواة لجميع الأحزاب السياسية إلى وسائط الإعلام^(٨١). وذكرت اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة وعادلة في كمبوديا أنه ينبغي لجميع الأحزاب السياسية أن تصل إلى وسائط الإعلام الجماهيري بصورة عادلة ومتساوية، وأشارت إلى ضرورة تشكيل لجنة مستقلة معنية بالمحطات التلفزيونية والإذاعية الحكومية^(٨٢).

٤٠- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن قانون الصحافة لعام ١٩٩٥ يفرض قيوداً إضافية على حرية تعبير الصحفيين. وينص قانون العقوبات لعام ٢٠١٠ على توسيع نطاق التشهير بحيث يتجاوز الأشخاص الطبيعيين ويصل حد تجريم التعليقات التي يُرى أنها تمس بجرمة أو سمعة المؤسسات. ويجرم قانون العقوبات الإهانة العلنية والتحرش والتشهير الكيدي، ويفرض عقوبات مالية كبيرة عليها جميعاً^(٨٣).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن كمبوديا قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن وضع خطة عمل لضمان إمكانية الوصول الحر إلى الصحافة الإلكترونية. بيد أنه تزايد منذ عام ٢٠٠٩، محاولات الحكومة فرض رقابة على المحتويات الإلكترونية وتقييد إمكانية النفاذ إلى شبكة الإنترنت. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أعلنت الحكومة عن أنها بصدد وضع مشروع قانون يتعلَّق بالفضاء الإلكتروني. ولم يُعلن عن مشروع القانون ولم تُعقد مشاورات مع المجتمع المدني بشأنه^(٨٤).

٤٢- وأفادت لجنة التعاون لكمبوديا أن القانون المتعلَّق بالتظاهر السلمي قد صدر في عام ٢٠٠٩ لضمان حرية التعبير من خلال المظاهرات السلمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت وزارة الداخلية دليلاً يتعلَّق بالتنفيذ^(٨٥).

٤٣- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن احتجاجات المجتمعات المحلية بشأن حقوقها في الأرض والمسكن واحتجاجات الناشطين في نقابات العمال قد قوبلت بعنف متزايد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أطلق عسكريون يتصرفون بوصفهم حراساً للأمن النار على محتجين سلميين تجمعوا لمنع إخلاء مزارعهم في مقاطعة كراتي فجرحوا أربعة أشخاص^(٨٦).

٤٤- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن حرية تكوين الجمعيات لا تزال تخضع لحماية نسبية، نظراً إلى أن الحكومة تعرّضت لضغوط محلية ودولية من أجل تأخير اعتماد مشروع قانون يقيّد المنظمات غير الحكومية. فالقانون المدني الذي اعتمد في عام ٢٠١١ يقيّد بالفعل أنشطة المجتمع المدني^(٨٧).

٤٥- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن أعداداً متزايدة من الناشطين في مجال حقوق الأراضي وشخصيات من المعارضة تتعرض لمضايقات وإجراءات قانونية مثيرة للحنق وإلى العنف منذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩^(٨٨).

٤٦- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن الإضرابات والاحتجاجات العنيفة التي يقوم بها في بعض الأحيان عمال قطاع الملابس في كمبوديا الذين يزيد عددهم على ٣٠٠ ألف عامل، قد تضاعفت أربع مرات تقريباً في عام ٢٠١٢، لتصل إلى ١٣٤ حالة إضراب واحتجاج. وقد أدت ردة فعل السلطات نفسها على هؤلاء المشتكين إلى حدوث مزيد من العنف. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، تعرض ممثل الاتحاد الكمبودي لنقابات العمال، رونغ بانها، للضرب المبرح أثناء مسيرة عمالية في فنوم بنه. وقد قبض عليه واحتُجز لمدة ٤٨ ساعة على الرغم من إصابته البالغة^(٨٩).

٤٧- وأشارت رابطة خمير كمبوتشيا كروم لحقوق الإنسان والتنمية إلى أن أفراد الخمير كروم الذين ينظمون اجتماعات سلمية وحملات سياسية وحلقات عمل ودورات ثقافية يتعرضون بانتظام للمضايقة على أيدي السلطات المحلية^(٩٠). ولا تزال منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة تُعرب عن بالغ قلقها إزاء مصير عدّة رهبان بوذيين من الخمير كروم، ومن المجتمع المحلي الأكبر للخمير كروم، ومصير أفراد حركة ديغار المسيحية، ووجهت نداءً بشأن استمرار مضايقتهم وقمعهم بصورة منهجية^(٩١). وأوصى اتحاد الخمير كمبوتشيا كروم باحترام حرية التعبير والحق الأساسي في التظاهر السلمي^(٩٢).

٤٨- وذكرت اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة وعادلة في كمبوديا أنه ينبغي النظر في العمل بنظام الحصص من أجل تحقيق تمثيل أكثر تناسلاً للمسؤوليات المنتخبات على جميع المستويات. وينبغي أن ينص القانون على تخصيص نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من الأشخاص الذين يرشحهم كل حزب من الأحزاب السياسية للنساء^(٩٣).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- ذكرت هيومن رايتس ووتش أن القانون التقييدي المتعلق بالمظاهرات لا يزال يُستخدم للحد من حرية التجمع وتكوين الجمعيات على عكس التوصية التي قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق. وكثيراً ما تُحبط بصورة عنيفة المحاولات الهادفة إلى ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك الإضرابات^(٩٤). وأوصى اتحاد العمل الكمبودي بأن تمتنع الحكومة عن التدخل في شؤون المنظمات النقابية وأن توفر لها الحماية من أي شكل من أشكال تدخل الشركات^(٩٥).

٥٠- وأعرب كل من اتحاد العمل الكمبودي^(٩٦) وهيومن رايتس ووتش عن قلقهما إزاء الظروف المادية والنفسية السائدة في المصانع^(٩٧). وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى انهيار مصنعين في أيار/مايو ٢٠١٣، مما أدى إلى مقتل عاملين وإصابة ٤٤ عاملاً آخرين، لكن لم تُرفع دعاوى جنائية في هذا الخصوص. وعوضاً عن ذلك تتعرض قيادات العمال بصورة متكررة للمضايقة القانونية^(٩٨). وأوصى اتحاد العمل الكمبودي بأن تتخذ الحكومة إجراءات على الفور لضمان توفير بيئة عمل آمنة للعمال^(٩٩).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن كمبوديا قبلت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠٠٩، تسع توصيات تتناول الحق في الأرض والمسكن والموارد الطبيعية لكنها أخفقت إلى حد كبير في تنفيذ هذه التوصيات^(١٠٠). وأضافت هيومن رايتس ووتش أن الناشطين في مجال الحق في الأرض والمسكن لا يزالون هدفاً لعمليات الإخلاء القسرية والمنازعات على الأراضي وانتزاع ملكية الأراضي^(١٠١). وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الأزمة المتعلقة بالأراضي ناجمة عن الامتيازات الاقتصادية الضخمة وغيرها من الامتيازات الأخرى التي تمنحها الحكومة للشركات الأجنبية والمحلية. وقالت إن أكثرية الملاك من كبار المسؤولين في حزب الشعب الكمبودي والأطراف الممولة للحزب وحملته الانتخابية في عام ٢٠١٣^(١٠٢). وأفادت هيومن رايتس ووتش أن رئيس الوزراء أصدر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، الأمر رقم 01BB الذي يقضي بوقف منح الامتيازات لفترة مؤقتة^(١٠٣).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن كمبوديا قد قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن إصلاح الأراضي والتنمية العادلة، فإن وزارة الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك ترفض حتى الآن الكشف عن معلومات شاملة تتعلق بالامتيازات العقارية الحالية الممنوحة لأغراض اقتصادية^(١٠٤). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن جميع أنواع المعلومات تظل سرية وتُحجب عن الجمهور، بدءاً بالرواتب الحكومية وانتهاء برخص استغلال الموارد الطبيعية^(١٠٥). وأبلغت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بأن شركات خاصة مُنحت في أيار/مايو ٢٠١٣ ما يزيد على ٢,٢ مليون هكتار من

الأراضي^(١٠٦). وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية تُعطى للشركات الخاصة في مناطق ذات تأثير على معيشة السكان المحليين والشعوب الأصلية^(١٠٧). وأفادت الورقة المشتركة ١ أن معظم الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية، التي مُنحت في عام ٢٠١٢، توجد في المناطق المحمية والمناطق التي تُقيم فيها المجتمعات المحلية تقريباً، بما في ذلك مناطق الشعوب الأصلية. ونادراً ما تجري الحكومة مشاورات مجدية مع المجتمعات المتأثرة أو تشترط إجراء مثل هذه المشاورات^(١٠٨).

٥٣- وأشارت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى أن التوجيه رقم 001، الذي أصدره رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٢، والذي ينص على وقف منح امتيازات عقارية جديدة لأغراض اقتصادية، لم يقدم أي شيء من أجل معالجة الأحداث الماضية التي تتعلق بحالات الإخلاء القسري العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يُقدم التوجيه تعويضات أو سبل انتصاف قانونية، ولا يُعالج حالات سوء المعاملة المستمرة، مثل ظروف العمل الاستغلالية وتدهور البيئة^(١٠٩).

٥٤- وأشارت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى أن رئيس الوزراء أعلن عن خطة جديدة تتعلق بمنح سندات ملكية الأراضي، في حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١١٠). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ذلك يُعتبر نجاحاً لأن مئات الآلاف من الأسر قد مُنحت سندات ملكية أرض مع تعزيز أمن حيازتها لها. بيد أن المناطق المتنازع عليها ظلت خارج الخطة، كما أن الخطة لا تتناول حالة مجتمعات الشعوب الأصلية. وقد أعاققت السلطات العامة أعمال المنظمات غير الحكومية والمراقبين المستقلين المتعلقة برصد تنفيذ الخطة الجديدة^(١١١).

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن كمبوديا قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الإخلاء القسري وعدم تعويض الأشخاص الذين طُردوا وعدم نقلهم إلى مكان مناسب. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أحكام قانون الأراضي تمنح الملكية على أساس إثبات ملكية الأرض لمدة خمس سنوات قبل أن يدخل القانون حيز النفاذ. بيد أن الحكومة كثيراً ما تسمي المزارعين الذين يعملون لسنوات في أراضيهم "بالوافدين الجدد" أو "القاطنين غير الشرعيين" وهي حجة تُستخدم لطرد الأشخاص دون تقديم تعويض إليهم^(١١٢). وأبلغت الورقة المشتركة ١٢ بأنه في عام ٢٠١١ لوحده بلغ عدد الأشخاص الذين طُردوا ٦٠ ٠٠٠ شخص على الأقل، من ١٢٧ مجتمعاً محلياً. وأضافت هيومن رايتس ووتش أن أشخاصاً من مجتمعات كثيرة أخرى ريفية وحضرية لا يزالون يعيشون تحت التهديد المستمر بالإخلاء القسري^(١١٣). وأشارت منظمة ساهماكوم تينغ تنوت إلى أن كمبوديا تفتقر إلى سياسات النقل وأن هناك عدة جهات فاعلة في مجال النقل^(١١٤). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الطوائف المختلفة كثيراً ما تُنقل إلى مناطق لا تتوفر فيها مياه نظيفة وصرف صحي وكهرباء^(١١٥). وأبلغت ساهماكوم تينغ تنوت بأن رداة الهياكل الأساسية هي أهم المشاكل

المبلغ عنها^(١١٦). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن نزع الملكية من المجتمعات المحلية الفقيرة قد أفضى إلى زيادة الفقر^(١١٧).

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ فيما يخص التوصيات التي قبلتها كمبوديا بشأن سبل الانتصاف الفعالة إلى أنه لا يتاح للكمبوديين سوى عدد قليل من الوسائل الجديدة للطعن والانتصاف في عمليات الإخلاء. فالرسوم الرسمية والرشاوى مطلوبة لتسجيل الأراضي أو لرفع الشكاوى أمام المحاكم، وهو ما يمنع الكثيرين من المطرودين من رفع الدعاوى. وقد عززت الحكومة مؤخراً ولاية اللجنة المعنية بالسجل العقاري المكلفة بالتحقيق في منازعات الامتيازات العقارية الصغيرة الحجم الممنوحة لأغراض اقتصادية^(١١٨).

٥٧- ودعت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى تقديم تعويض عادل ومناسب إلى الأشخاص الذين نُقلوا قسراً بالفعل^(١١٩). وأوصت هيومان رايتس ووتش بالوقف الفوري الكامل لعمليات الإخلاء القسري ومنح امتيازات الأراضي إلى حين أن تعتمد الحكومة على النحو المناسب إطاراً تشريعياً صارماً بشأن عمليات الإخلاء وإعادة التوطين وتنفذه بما يتسق مع معايير الأمم المتحدة^(١٢٠).

٧- الحق في الصحة

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن كمبوديا حققت مكاسب صحية عظيمة على مدى السنوات الخمس الأخيرة، فقد بلغت حالات وفيات الأمهات ٢٠٦ حالات و وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠١٠، قياساً إلى ٤٧٢ حالة وفاة في عام ٢٠٠٥^(١٢١). وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن قطاع الصحة لا يزال يعاني من نقص شديد في الموظفين ويفتقر إلى التمويل^(١٢٢). وقد أعربت الورقة المشتركة ١٦ عن قلقها إزاء الصحة الجنسية للمشتغلين بتجارة الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، إضافة إلى التمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وضد أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مجال حصولهم على الرعاية الصحية^(١٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تضع وزارة الصحة مبادئ توجيهية قائمة على الحقوق وعلى عدم التمييز، وأن توفر التدريب كذلك للعاملين في المجال الصحي، من أجل تلبية احتياجات هذه الفئة، وكذلك فئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على نحو أفضل^(١٢٤).

٥٩- ومع ذلك لاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن الدراسة الاستقصائية الصحية والديمقراطية الكمبودية أشارت إلى أن نسبة ٤٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة تعاني من توقف النمو على المستوى الوطني، وتعاني نسبة ١٤ في المائة من توقف النمو الشديد. وينشأ التقرم بوجه عام عن سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية^(١٢٥).

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تعزز الحكومة رصد النظام الصحي وتحسن إمكانية توفير الرعاية الصحية للأقليات والفقراء في الريف، وتطبق ممارسة الأخذ بمدونة السلوك المهني فيما يختص بالموظفين العاملين في القطاع الصحي، وتحقق في جميع الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها^(١٢٦).

٨- الحق في التعليم

٦١- أشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي إلى أنه على الرغم من أن كمبوديا سعت إلى تحسين عملية إتاحة التعليم بطرق تشمل الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠٠٩-٢٠١٣)، فإن الأطفال ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية وأطفال الشعوب الأصلية لا يزالون يتعرضون إلى حد كبير للتمييز في إمكانية حصولهم على التعليم. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن بالغ قلقها لأن التعليم لا يزال غير إلزامي بموجب القانون^(١٢٧). وأبلغت الشراكة مع المنظمات غير الحكومية من أجل التعليم بأن معدلات الانقطاع عن الدراسة لا تزال مرتفعة للغاية في مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي^(١٢٨). وعلى النحو المشار إليه في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها كمبوديا في عام ٢٠٠٩، أكدت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن على الحكومة أن تضمن إتاحة التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال في السنوات التسع الأولى من العملية التعليمية^(١٢٩).

٦٢- وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي إلى أن الأجر المنخفضة للغاية التي يتقاضاها المدرسون، وما يسود في المجتمع من ثقافة الرشوة، تدفعهم عادة إلى مطالبة الطلاب بدفع رسوم إضافية للالتحاق بالمدرسة، وهو السبب الأكثر شيوعاً لانقطاع الأطفال عن الدراسة. وأشارت المؤسسة إلى أنه على الرغم من أن وزارة التعليم قد منعت دفع رسوم غير رسمية فإن الفساد العام لا يزال يشكل مسألة خطيرة ولا تزال أجور المدرسين منخفضة انخفاضاً شديداً^(١٣٠). وأفادت الشراكة مع المنظمات غير الحكومية من أجل التعليم عن انخفاض عدد ساعات التدريس بسبب ارتفاع معدلات غياب المدرسين وإغلاق المدارس بصورة غير رسمية^(١٣١).

٦٣- وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بتخصيص موارد إضافية لتوفير التعليم في المناطق الريفية والنائية وزيادة أجور المدرسين، إضافة إلى زيادة ميزانية التعليم الوطني إلى نسبة ٥ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي^(١٣٢).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ٦^(١٣٣) ومؤسسة ماريست للتضامن الدولي^(١٣٤) إلى أن القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها قد اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن القانون لا يتناول حق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت بتعديل القانون بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٥).

وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تتضمن خطة العمل الوطنية الاستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، استراتيجية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية^(١٣٦).

٦٥- وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بأن تزيد الحكومة ميزانيتها للرعاية الصحية للمساعدة على الحد من المشاكل الصحية التي يمكن تجنبها بين الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق النائية^(١٣٧).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- أفادت الورقة المشتركة ١٢ أن قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ ينص على تسجيل الأراضي الجماعية التي تمتلكها طوائف الشعوب الأصلية. وأشارت إلى نقص التوعية في مجال التحديد الذاتي للملكية الأراضي الجماعية وتسجيلها^(١٣٨). ورجبت الورقة المشتركة ١٢ بإصدار التعميم رقم 004-N° 001 المشترك بين الوزارات، في عام ٢٠١١، الذي يحظر المعاملات العقارية في أراضي الشعوب الأصلية كتدبير حماية مؤقت. وأشارت الخمير مشاس سرك إلى أن تنمية هذه المناطق والاستثمار فيها يؤثر سلباً على اقتصاد الشعوب الأصلية وسبل كسب رزقها^(١٣٩). وأضافت الورقة المشتركة ١٢ أن التعميم لا يهدف سوى إلى توفير حماية مؤقتة لمجتمعات الشعوب الأصلية التي طلبت بالفعل تسجيل سندات الملكية الجماعية، وهو ما يُقوّض فيما يبدو حق مجتمعات الشعوب الأصلية في الحصول على سندات ملكية الأراضي الجماعية^(١٤٠). وأضافت الورقة المشتركة ١ أنه في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لم تنجح سوى ثماني جماعات من الشعوب الأصلية في الحصول على سندات ملكية الأراضي الجماعية. وأجبرت الجماعات الأخرى على اقتسام أراضي الأجداد والأراضي الجماعية وكثيراً ما خسرت هويتها المحلية في هذه العملية^(١٤١). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أنه ينبغي أن تُنشئ الحكومة أمانة عامة لتسريع عملية تسجيل الأراضي الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية^(١٤٢).

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ أن الشعوب الأصلية تتأثر بشكل خاص بعمليات تنمية الهياكل الأساسية ومنح امتيازات الأراضي والتعدين وبناء السدود لتوليد الطاقة الكهربائية^(١٤٣). وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أنه لم تتخذ إجراءات كافية لتعويض الأشخاص الذين صودرت أراضيهم^(١٤٤).

٦٨- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن تعترف كمبوديا رسمياً بمركز كل من شعب الخمير كمبوتشيا كروم وشعب المونتانيار المسيحي بصفتها شعبين أصليين. وأوصت المنظمة بأن تنشئ الحكومة آلية فعالة لتسوية مطالبات الجماعات الأصلية المعلقة بشأن الأراضي ومنح تعويضات لتلك الجماعات على فقدانها أراضي أسلافها، والالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاعتداءات الواسعة النطاق واستكشاف سبل الانتصاف القضائية الممكنة^(١٤٥).

٦٩- وأعربت رابطة خمير كمبوتشيا كروم لحقوق الإنسان والتنمية عن قلقها إزاء عدم إتاحة الفرصة لأفراد الخمير كروم للحصول على التعليم وتعلم لغتهم الأم. وليس بمقدور أغلبية أسر الخمير توفير التعليم الأساسي لأطفالها لأنها لا تملك الوثائق اللازمة، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وما إلى ذلك. وينبغي توفير مدارس لغة لمساعدة أفراد الخمير كروم الذين يتزايد عددهم^(١٤٦).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- أشارت رابطة خمير كمبوتشيا كروم لحقوق الإنسان والتنمية إلى أن أفراد الخمير كروم لا يزالون يواجهون صعوبات عملية عندما يقدمون طلبات للحصول على بطاقات الهوية وشهادات الميلاد وأوراق العمل ذات الصلة^(١٤٧).

٧١- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الكثير من أفراد الخمير كروم يتعرضون للتمييز ويواجهون صعوبات في الحصول على مركز اللاجئ أو بطاقات الهوية في كمبوديا^(١٤٨). وحثت المنظمة كمبوديا على منح صفة اللاجئ وما تنطوي عليه من حماية لجميع الأفراد، بمن فيهم أفراد الخمير كروم وأفراد طائفة ديغار، بشكل يتسق مع تعريف اللاجئ المقبول دولياً، وعلى تبسيط الإجراءات الذي يميز للاجئين من الخمير كروم تقديم طلب الحصول على بطاقات هوية^(١٤٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

CCC-Cambodia	Cooperation Committee for Cambodia, Phnom Penh, Cambodia
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa
CLC	Cambodian Labour Confederation, Phnom Penh, Cambodia
COMFREL	Committee for Free and Fair Election in Cambodia, Phnom Penh, Cambodia
ECPAT	ECPAT International, Bangkok, Thailand
FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland
Front Line Defenders	Front Line – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland
Global Initiative	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland
INDIGENOUS	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organizing for Understanding & Self-Determination
KKF	Khmers Kampuchea-Krom Federation, Camden, United States
KKKHRDA	Khmer Kampuchea Krom for Human Rights and Development, Phnom Penh, Cambodia
KMS	Khmer M'Chas Srok
LICADHO Canada	The Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights, Phnom Penh, Cambodia

NEP	NGO Education Partnership, Phnom Penh, Cambodia
NGO-CEDAW	Cambodian NGO Committee on CEDAW, Phnom Penh, Cambodia
STT	Sahmakum Teang Tnaut, Phnom Penh, Cambodia
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil, France
JS1	FIDH, Paris, France; and the Cambodian Human Rights and Development Association, Phnom Penh, Cambodia
JS2	Amnesty International, London, United Kingdom; and LICADO (Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights), Phnom Penh, Cambodia
JS3	ALRC (Asian Legal Resource Centre), Hong Kong SAR, P.R.C; DIGNITY (Danish Institute against Torture), Copenhagen, Denmark; Transcultural Psychological Organisation, Phnom Penh, Cambodia; CHRAC (The Cambodian Human Rights Action Committee), Phnom Penh, Cambodia
JS4	Advocacy and Policy Institute, Phnom Penh, Cambodia, endorsed by 30 NGOs (API – Advocacy and Policy Institute; ADHOC – Cambodian Human Rights and Development Association; AT – Advocacy Team of Association; CD Cam – Conservation and Development on Cambodia; CLEC – Community Legal Education Center; CEDO – Cambodia Economic Development Organization; CHRAC – The Cambodian Human Rights Action Committee; COMFREL – the Committee for Free and Fair Elections in Cambodia; CSD – Center for Social Development; EA – Equal Access; KWVC – Khmer Women’s Voice Center; KID; KYA – Khmer Youth Association; HRTF – Housing Rights Task Force; MB – Mlob Baitong; NICFEC – Neutral and impartial Committee for Free and Fair Elections in Cambodia; OFC – Open Forum of Cambodia; OI – Open Institute; RAO – Rural Aid Organization; DRHAC – Democracy and Human Rights Organization in Action; Pact – Pact Cambodia; PDP Center – People Center for Development and Peace; Star K – Star Kampuchea; VOD-CCIM – Voice of Democracy Cambodian Center for Independent Media; WMC – Women’s Media Center; CPN – Community Peace-Building Network; KBSC – Khmer Buddhist Society in Cambodia; Fact – Fishery Action Coalition Team; NGO Forum – NGO Forum in Cambodia; TI – Transparency International Cambodia)
JS5	The Cambodian Centre for Human Rights (CCHR); PEN International; Cambodian PEN; International Publishers Association (IPA); ARTICLE 19, the Cambodian Center for Independent Media (CCIM), the Committee for Free and Fair Elections in Cambodia (COMFREL) and the Southeast Asian Press Alliance (SEAPA)
JS6	Cambodian Disabled People’s Organization, Phnom Penh, Cambodia with the following 20 organizations: Association of the Blind in Cambodia (ABC); Capacity Building of People with Disability in the Community Organization (CABDICO); Cambodian Disabled Independent Living Organization (CDILO); Cambodian Development Mission for Disability (CDMD); International Committee of the Order of Malta for Leprosy Relief (CIOMAL); Cambodia Trust (CT); Deaf Development Programme (DDP); Komar Pikar Foundation (KPF); Marist Solidarity Cambodia (MSC); National Centre of Disabled Persons (NCDP); Parents Association for Children with Intellectual

- Disabilities (PACHID); Battambang Provincial Disabled People's Organization; Svay Rieng Provincial of Women with Disability Forum; Takeo Provincial Women with Disability Forum; Kampong Speu Provincial Disabled People's Organization; Kampong Cham Provincial Disabled People's Organization; ROSE; Research and Development (ReaD); Cambodian Disabled People's Organization (CDPO).
- JS7 Cambodian Human Rights Action Committee (CHRAC), Phnom Penh, Cambodia; and a coalition of 21 NGO members (ADHOC, BCV, CARAM-Cambodia, CDP, CWCC, CHHRA, CCPCR, CKIMHRDA, CSD, GENERGOUS, IDA, KID, KYA, KKKHRDA, KSA, KIND, LAC, VIGILANCE, PJJ, HROTP and PDP-Center)
- JS8 IIMA (International Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice) and VIDES (International Volunteerism Organization for Women, Education), Veyrier, Switzerland
- JS9 Legal Aid of Cambodia, Phnom Penh, Cambodia; International Bridge to Justice, Phnom Penh, Cambodia; and Cambodian Human Rights Action Committee, Phnom Penh, Cambodia
- JS10 The Community Legal Education Center (CLEC), the Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights (LICADHO), the Legal Support for Children and Women (LSCW) and Human Rights Watch (HRW)
- JS11 NGO Forum on Cambodia, Cambodia Indigenous Youth Association, Ponluk Khmer and Tekdeysovanphum Organizations
- JS12 Housing Rights Task Force (HRTF), World Vision Cambodia (WVC), Urban Poor Women Development (UPWD), Development Partners in Action (DPA), Equitable Cambodia and the NGO Forum on Cambodia (NGOF)
- JS13 NGO Coalition on the Rights of the Child (NGOCRC), Phnom Penh, Cambodia, with 45 national and international child rights NGOs working in Cambodia.
- JS14 Rainbow Community Kampuchea (RoCK), Cambodian People Living with HIV/AIDS Network (CPN), Women Network for Unity (WNU), Community Legal Service (CLS) and CamASEAN's Youth Future (CamASEAN)
- JS15 Reporters without Borders (RSF) and the Cambodian Center for Independent Media (CCIM)
- JS16 Cambodian Center for Human Rights (CCHR), Asia-Pacific Network of People Living with HIV/AIDS (APN+) and Sexual Rights Initiative (SRI)
- JS17 Youth Committee for Unity and Development (YCUD), Phnom Penh, Cambodia, and nine youth organisation: Khmer Youth Association (KYA), Youth Resource Development Programme (YRDP), Youth Council of Cambodia (YCC), Youth for Peace (YFP), Khmer Youth for Social Development (KYSD), PDP-Center, Khmer Institute for National Development (KIND), People Health Development Association (PHD), Cambodian Indigenous Youth Association (CIYA), Cambodian Volunteer Service (CVS).
- JS18 The Peace Institute of Cambodia, Youth for Peace, Women Peacemaker, and Alliance for Conflict Transformation.

² JS2, p. 1.

³ JS7, para. 9.

⁴ JS2, p. 8.

⁵ ECPAT International, p. 3.

⁶ JS2, p. 4.

⁷ HRW, p. 1.

- ⁸ HRW, p. 1. See also JS3, p. 1.
⁹ COMFREL, paras. 18 and 19.
¹⁰ JS2, p. 2.
¹¹ JS2, p. 3.
¹² JS2, p. 3.
¹³ JS2, p. 3.
¹⁴ JS2, p. 3.
¹⁵ JS2, p. 1.
¹⁶ JS7, para. 9 and HRW, p. 4.
¹⁷ JS2, p. 2.
¹⁸ JS13, para. 5.
¹⁹ JS2, pp. 1 and 3.
²⁰ HRW, pp. 3 and 4.
²¹ HRW, p. 5. See also JS2, p. 8.
²² CIVICUS, p. 9 and JS1, para. 45.
²³ JS2, p. 8, JS1 para. 45.
²⁴ JS2, p. 8.
²⁵ FLDs, p. 6.
²⁶ JS2, p. 3.
²⁷ HRW, p. 3.
²⁸ NGO-CEDAW, para. 11.
²⁹ JS 17, p. 3.
³⁰ JS14, p. 1.
³¹ JS14, p. 3.
³² JS16, p. 19.
³³ JS14, p. 6.
³⁴ WCADP, pp. 1-2.
³⁵ JS2, p. 2.
³⁶ HRW, p. 2.
³⁷ HRW, p. 5.
³⁸ JS3, p. 3.
³⁹ JS3, p. 4.
⁴⁰ HRW, p. 2.
⁴¹ HRW, p. 5.
⁴² Global Initiative, p. 2.
⁴³ Global Initiative, pp. 1-2.
⁴⁴ NGO-CEDAW, paras. 4 and 5.
⁴⁵ NGO-CEDAW, pp. 5 and 6.
⁴⁶ JS8, para 35.
⁴⁷ JS17, p. 4.
⁴⁸ JS 13, para. 17.
⁴⁹ JS13, para. 15.
⁵⁰ JS13, para. 19.
⁵¹ JS8, para 32.
⁵² ECPAT pp. 1 and 5.
⁵³ JS10, paras, 3, 9, 13 and 25.
⁵⁴ JS2, p. 2.
⁵⁵ HRW, p. 2.
⁵⁶ JS7, paras. 14-16.
⁵⁷ JS9, paras. 31-33.
⁵⁸ JS2, p. 2.
⁵⁹ JS7, para. 8.
⁶⁰ JS2, p. 3.
⁶¹ HRW, p. 3.
⁶² HRW, p. 3.
⁶³ HRW, p. 4.
⁶⁴ HRW, p. 3.
⁶⁵ Joint submission 18, pp. 7-8.

- 66 Joint submission 18, p. 8.
67 HRW, p. 3.
68 HRW, p. 4.
69 JS13, paras. 28-29.
70 JS13, para. 30.
71 JS2, p. 2.
72 FLD, p. 4.
73 HRW, p. 1.
74 HRW, p. 1.
75 CIVICUS, p. 1.
76 HRW, pp. 4 and 5.
77 JS15, p. 7; JS5, para. 11; and JS4, page 3.
78 JS5, para. 11.
79 JS4, p. 4.
80 HRW, p. 2.
81 COMFREL, para. 10, and JS15, p. 8.
82 COMFREL, para. 10.
83 CIVICUS, page 1.
84 JS5, paras. 31 - 34.
85 CCC, p. 2.
86 CIVICUS, paras. 4.6-4.7.
87 CIVICUS, Paras. 4.3-4.4.
88 CIVICUS, paras. 5.1-5.6.
89 CIVICUS, paras. 5.7-5.11.
90 KKKHRDA, p. 3.
91 UNPO, p. 4.
92 KKF, pp. 3 and 5.
93 COMFREL, para. 22.
94 HRW, pp 1-2.
95 CLC, p. 3.
96 CLC, p. 3.
97 HRW, p. 2.
98 HRW, p. 2.
99 CLC, p. 4.
100 JS1, para. 2.
101 HRW, p. 2.
102 HRW, p. 2.
103 HRW, p. 2.
104 JS1, paras. 15-18.
105 JS4, pp. 1-2.
106 LICADHO, para. 4.
107 JS11, p. 1.
108 JS1, paras. 15-18.
109 LICADHO, para. 8.
110 LICADHO, para. 9.
111 JS1, paras. 9 and 22.
112 JS1, para. 23.
113 HRW, pp. 2-3.
114 STT, para. 8.
115 JS1, para. 25.
116 STT, paras. 9-11.
117 JS18, p. 6.
118 JS1, paras. 30 and 31.
119 LICADHO, pp. 2-3.
121 JS13, para. 11.
122 JS16, para. 12.
123 JS16, paras. 17, 19 and 20.
124 JS16, para. 26 a.

-
- ¹²⁵ JS13, para. 12.
¹²⁶ JS13, para. 14.
¹²⁷ JS8, para. 11.
¹²⁸ NEP, para. 3.2.
¹²⁹ FMSI, paras. 6, and 9-14.
¹³⁰ FMSI, para. 9. See also JS13, para. 8.
¹³¹ NEP, paras 4.1-4.5. See also JS 17, pp. 2-3.
¹³² FMSI p. 6.
¹³³ JS6, para. 6.
¹³⁴ FMSI, paras. 7-9.
¹³⁵ JS6, para. 12.
¹³⁶ JS6, para. 8.
¹³⁷ FMSI, p. 6. See also JS6, paras. 43-51.
¹³⁸ JS12, p. 3. See also Indigenous Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Non-violence Organizing for Understanding and Self-determination, pp. 2-3.
¹³⁹ KMS, pp. 3-4.
¹⁴⁰ JS12, p. 4.
¹⁴¹ JS1, para. 29.
¹⁴² JS12, p. 4.
¹⁴³ JS12, p. 4.
¹⁴⁴ UNPO, p. 2.
¹⁴⁵ UNPO, pp. 1, 2 and 5. See also JS12, p. 4.
¹⁴⁶ KKKHRDA, p. 3.
¹⁴⁷ KKKHRDA, p. 2.
¹⁴⁸ UNPO, pp. 2-3.
¹⁴⁹ UNPO, p. 5.
-